مَا يُسْتَقْبَلُ لَهُ

بَحْثٌ فِقْهِيٌّ

مَا يُسْتَقْبَلُ لَهُ

بَحْثٌ فِقْهِيٌّ

تَقْرِيرًا لِأَبْحَاثِ

سَمَاحَةِ الْأُسْتَاذِ آيَةِ اللهِ الْعُظْمَى

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ الْفَيَّاضِ مُدَّ ظِلُّهُ

بِقَلَمِ

الشَّيْخِ عَادِلِ هَاشِمٍ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما ألقيناه عليهم من دروسنا العليا فقهاً وأصولاً

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل هاشم دام توفيقه فإنه قد اتعب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجات عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لإتمام مرامه ويجعله من العلماء العاملين إنه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٤١/ للهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام مبحث مايستقبل له من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل عشرة أعوام، وتحديداً قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء - السادس من شوال - لسنة ١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف

التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

السبت: ١٥ – جمادى الاولى –١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولاتنا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

النجف الأشرف

فصل
في ما يستقبل له

قال الماتن (قدّس سرّه):

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية أداءً وقضاءً، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسية.

لا إشكال ولا شبهة في وجوب استقبال القبلة في الصلوات اليومية، بل إنّه أمر مسلّم بين جميع المسلمين، ولا نزاع بينهم في ذلك، بل ذكر السيد الأستاذ (قدّس سرّه) – على ما في تقرير بحثه – :[1]

(أنّه لعلّه من ضروريات الدين؛ وذلك لأنّ هذا الأمر وصل إلينا من زمن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) إلى زماننا هذا، بل تدلّ عليه الآية المباركة:

(قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم

---

١ – المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصفحة: ٧.

شطره وإنّ الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنّه الحقّ من ربّهم، وما الله بغافل عمّا يعملون).[١]

مضافاً إلى ذلك ما ورد من النصوص في المقام الدالّة على ذلك بألسنة مختلفة:

اللسان الأوّل: لسان اشتراط القبلة في الصلاة، منها:

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال:

(لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد).[٢]

فهذه الصحيحة وما شاكلها تنصّ على أنّ القبلة شرط في الصلاة كالوقت وغيره من الشروط.

اللسان الثاني: لسان أنّ المكلّف إذا صلّى إلى غير القبلة فتجب

---

١ – سورة البقرة: ٢: ١٤٩.

٢– الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٢: الباب: التاسع: الحديث الثاني.

عليه الإعادة، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة:

(لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود).[١]

فإنّها تدلّ على وجوب الإعادة إذا صلّى إلى غير القبلة وأنّها – أي القبلة – معتبرة في صحّة الصلاة، وركن من أركانها.

اللسان الثالث: لسان توسعة القبلة في حال الجهل والغفلة، وتنصّ على أنّ ما بين اليمين واليسار قبلة، أو ما بين المشرق والمغرب قبلة في حال الجهل والغفلة.[٢]

فالنتيجة:

أنّه يستفاد من مجموع هذه النصوص أنَّ القبلة شرط في صحّة الصلاة، وهذه الروايات تصل إلى حدّ التواتر من جهة الكثرة، فبالتالي نعلم إجمالاً بصدور بعضها عن المعصومين (عليهم

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٢: الباب: التاسع: الحديث الأوّل.

٢ – تقدّمت الاشارة إلى جملة من هذه النصوص فراجع. (المقرّر)

السلام)، وعلى هذا فتكون شرطية القبلة في الصلوات اليومية أمر مقطوع به.

ثمّ إنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّه:

لا فرق بين القضاء والأداء في اشتراط القبلة، فكما يعتبر الاستقبال في الأداء، فكذلك في القضاء؛ وذلك من جهة اعتبار أنّ القضاء هو الأداء ذاتاً وحقيقة، والاختلاف بينهما في الاسم لا في المسمّى، ولهذا كلّ ما يعتبر في الأداء فهو معتبر في القضاء أيضاً، إلّا الوقت، ومن هنا يكون الاختلاف بينهما في الوقت فقط.

وأمّا الكلام في توابع الصلاة اليومية:

كصلاة الاحتياط عند الشك في عدد الركعات، ويدور أمر هذه الصلاة بين كونها نافلة أو جزء من الصلاة، فإن كانت الصلاة في الواقع ناقصة فهي جزء من الصلاة، وإن كانت في الواقع تامّة فهي نافلة.

وعلى هذا:

فإن كانت جزءً من الصلاة فلا محالة يعتبر فيها القبلة؛ وذلك

لكون القبلة معتبرة في الصلاة بتمام أجزائها من التكبيرة إلى التسليمة، وبالتالي فلو وقع جزء منها إلى غير القبلة لبطلت.

وإن كانت نافلة فعندئذ يكون اعتبار القبلة فيها مبنيّ على أنّ القبلة هل هي معتبرة في النوافل أو غير معتبرة؟

والجواب عن ذلك: سوف يأتي – إن شاء الله تعالى – الحديث عن ذلك في ضمن المسائل القادمة.

وعلى هذا: فبمقتضى قاعدة الاشتغال يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط إلى القبلة، إذ لو صلّى إلى غير القبلة لم يحصل له اليقين بالبراءة، وقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

ولكن: لا يمكن لنا التمسّك بالأدلّة من جهة عدم وجود إطلاق في أدلّة القبلة حتى يُدّعى شمولها لصلاة الاحتياط وأشباهها.

وأمّا الكلام في قضاء الأجزاء المنسية:

فبما أنّها جزء الصلاة غاية الأمر كونها منفصلة عنها في هذه الحالة – أي حال نسيان المكلّف لها في أثناء الصلاة – فإذا كانت

جزء الصلاة فيجب فيها الاستقبال؛ وذلك لأنّ ما دلّ على أنّه لا بدّ من الإتيان بالصلاة بمجموع أجزائها إلى القبلة يشمل الأجزاء المتصلة والمنفصلة منها، وهي الأجزاء المنسية.

فالنتيجة: أنّ وجوب الإتيان بالأجزاء المنسية إلى القبلة لا يحتاج إلى دليل خاصّ، بل الأدلة الأوّلية كافية في المقام.

وقال (قدّس سرّه):

بل وسجدتي السهو[1]، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات.

أمّا الكلام في سجدتي السهو:

فالظاهر أنّه لا دليل على الإتيان بهما إلى القبلة؛ وذلك من جهة أنّهما ليستا من أجزاء الصلاة، ومن هنا فلو تركهما المكلّف عامداً وملتفتاً لم تبطل صلاته.

ومن هنا يكون القول بوجوب الإتيان بهما إلى القبلة بحاجة إلى دليل، ولا يمكن لنا التمسّك بالروايات الأوّلية من جهة عدم

---

١ – إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

مرّ عدم اعتبار الاستقبال فيهما في المسألة (١٦) من: فصل في القبلة.

تعاليق مبسوطة: الجزء: الثالث: الصفحة: ٥٧. (المقرّر)

شمولها لسجدتي السهو.

نعم، قد يُستدل على وجوب الإتيان بها مستقبلاً للقبلة بروايات سهو النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله)، فإنّه قد ورد في البعض منها عن عليّ (عليه السلام):

(صلّى بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثمّ سلّم وكان يقول: هما المرغمتان).[1]

إلّا أنّه لا يمكن الأخذ بهذه الرواية لأمور:

الأمر الأوّل:

أنّها ضعيفة من ناحية السند.[2]

---

١ – الوسائل: الجزء الثامن: الصلاة: الباب:١٩: الحديث: ٩.

٢ – إضاءة رجالية رقم (١):

هذا إجمال القول وتفصيله:

الأمر الثاني:

أنّه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها؛ لعدم إمكان الاعتماد عليها وذلك لاشتمالها على ما يخالف معتقداتنا في النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله).[1]

أنّ في سند الرواية أكثر من راوٍ يمكن الغمز فيه، بل إنّ بعض الأعلام وصف السند بأنّ جلّ ما فيه من الرواة إمّا عامّي وإمّا زيديّ، وبالخصوص:

أولاً: الحسين بن علاء، وأنّه عامّي لم يوثق (فقه الصادق (عليه السلام): ج:٥: ص:٣٠٢).

ثانياً: عمرو بن خالد. (عامّي أو زيديّ، وأنّ الشيخ عليه الرحمة ذكر في باب المسح على الرجلين ما يقتضي ذلك (لاستقصاء الاعتبار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: (قدّس سرّه): الجزء: ٦: الصفحة: ٢٠٣). (المقرّر)

١ – إضاءة فقهية رقم (٢):

بل يمكن أن يضاف لها وجهان آخران:

الأول: أنّ الرواية حاكية عن فعل النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) والفعل لا لسان له ليُتمسّك بإطلاق له ونحوه أو يتمسّك بدلالته على الوجوب، بل

فالنتيجة:

أنّه لا دليل على وجوب الإتيان بسجدتي السهو مستقبلاً للقبلة،

غاية ما يمكن أن يثبته الفعل الرجحان، والرجحان أصلاً لا إشكال فيه في الاستقبال بهاتين الركعتين (المستند: الجزء:١٢: الصفحة: ٩).

الثاني: أنّه يمكن أن تحمل على التقيّة (كما فعل صاحب الحدائق: الجزء:٩: الصفحة: ١١٧) لوجوه:

الأول: أنّ العامّة تقول بصحّة الصلاة مع زيادة الخامسة سهواً جلس بعد الرابعة أم لم يجلس (شرح صحيح مسلم للنووي: على هامش إرشاد الساري: ج: ٣: ص:٢٣٥).

الثاني: أنّ للعامة في هذا روايات عن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) مثل ما رواه عن ابن مسعود في صحيح مسلم (ج:٢: باب: السهو في الصلاة) أنّ النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) صلّى بنا خمسة فلمّا اخبرناه انفتل فسجد سجدتين، ثمّ سلّم وقال: إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون).

الثالث: أنّه قام بعض الأعلام بحمل الرواية على وجوه بعيدة عند الخاصّة لعدم الالتفات إلى حملها على التقية.

الرابع: أنّ في رواتها من هو عامّي أو زيديّ لم يوثق. (المقرّر)

وإن كان الأجدر والأقوى الإتيان بهما كذلك.

وأمّا الكلام فيما إذا صارت الصلاة مستحبّة لعارض كالمعادة:

فإنه يجب الإتيان بها إلى القبلة؛ وذلك من جهة شمول الأدلّة الأوّلية لها، فإنّ الأدلّة الدالّة على اشتراط القبلة في الفرائض تشمل الصلاة المعادة أيضاً، فإنّ المراد بالفرائض الفرائض بالأصالة وإن صارت مستحبّة بالعارض فليس وجوب الاستقبال فيها من جهة كلمة (الإعادة)، فإنَّ كلمة الإعادة تدلّ على أنّها وجود ثاني للصلاة الأولى وذلك لا يدلّ على اعتبار القبلة فيه.

وبالتالي فلو صلّى إلى القبلة ثمّ أعاد إلى غير تلك الجهة يصدق عليه الإعادة مع أنّها غير القبلة، فبالتالي صدق الإعادة لا يتوقف على أن تكون الصلاة المعادة إلى القبلة.

وما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه):

من أنّ اعتبار القبلة في الصلاة المعادة من جهة أنّها إعادة للصلاة

الأولى وأنّ إعادة الشيء فعله ثانياً كفعله أولاً[1]، وعليه فكما يعتبر استقبال القبلة في الأولى فكذلك في المعادة، فإنّ لفظ الإعادة يقتضي ذلك.

وفيه:

الظاهر أنَّ لفظ الإعادة لا يقتضي ذلك، فالعمدة الإطلاقات الأوّلية، فموضوع هذه الإطلاقات الصلاة الفريضة بالأصالة، وهي تشمل ما نحن فيه من الصلاة؛ وذلك لأنّها فريضة بالأصالة وإن صارت نافلة بالعرض.

وأمّا الكلام في صلاة الآيات:

فلا يبعد كونها مشمولة للروايات المتقدّمة؛ وذلك لأنّ الفريضة تشمل صلاة الآيات أيضاً كما ورد في بعض الروايات، ويعتبر في الفريضة الوقت والقبلة والركوع والسجود وما شاكل ذلك، فكلّ هذا معتبر في صلاة الآيات من هذه الجهة.

١- أُنظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة:٢١٥.

وأمّا الكلام في صلاة الأموات:

فشمول تلك الروايات لها لا يخلو عن إشكال؛ وذلك لأنّ صلاة الميت ليست بصلاة حقيقة من جهة عدم اشتمالها على الركوع والسجود وعدم اعتبار الطهارة فيها من الحدث وغيره التي هي من مقوّمات الصلاة.

ومن هنا يحكم الفقهاء بعدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين من جهة أنّ ما يأتي به فاقد الطهورين ليس بصلاة لفقدانه مقوّماً من مقوّمات الصلاة، وهو الطهارة من الحدث، ومع فقدان المقوّم لا يكون ما يأتي به صلاة حتى تجب، وصلاة الميت عبارة عن دعاء فقط أو تكبيرة فقط.

ومن هنا فلا تشمل تلك الروايات المقام، وكذا ليس في البين إلّا الارتكاز للمتشرعة.

ويمكن دعوى:

أنّ هذا الارتكاز قد وصل من زمن الأئمّة (عليهم السلام) إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، فمن أجل ذلك يجب في صلاة الميت

استقبال القبلة.

هذا، ولكن إثبات ذلك في غاية الصعوبة، فلا يمكن.

وأمّا إطلاقات الأدلّة فإنّها لا تشمل صلاة الميت.

وقال الماتن (قدّس سرّه):

ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار[1] لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

١- إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

على الأحوط، بل لا يبعد عدم الاعتبار، فإنّ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك هو قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: (لا صلاة إلّا إلى قبلة) باعتبار أنّه مطلق.

ولكن قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي:

(إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً)، يدلّ بمقتضى مفهوم الشرط على اختصاص البطلان بالمكتوبة دون النافلة، وهو يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق صحيحة زرارة.

هذا مضافاً إلى أنّ الروايات الدالّة على جواز الإتيان بالنافلة في حال المشي والركوب وعلى ظهر الدابة حتى في الحضر غير قاصرة عن الدلالة على عدم

يقع الكلام في صلاة النافلة في مقامين:

المقام الأوّل: في اعتبار الاستقبال حال الاستقرار؟

المقام الثاني: أنه في حال المشي والركوب لا يعتبر استقبال القبلة؟

أمّا الكلام في المقام الأوّل:

فقد ذهب جماعة من الأعلام منهم المحقّق صاحب الشرائع (قدّس سرّه) في الشرائع[1] إلى عدم اعتبار الاستقبال في النافلة حتى في حال الاستقرار وإن كان راجحاً، فمع ذلك ليس شرطاً في صحّة

اعتبار استقبال القبلة فيها مطلقاً حتى في حال التمكّن والاختيار، حيث إنّ مقتضى إطلاق تلك الروايات ذلك، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط. تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٧-٥٨. (المقرّر)

١- الشرائع: ١: ٨٠، بل وكذا غيره مثل الشهيد الأوّل (قدّس سرّه) في الذكرى (الذكرى: ٣: ١٨٨: لعلّه استفاد ذلك من عنوان المسألة الأولى)، وكذا صريح المحقّق الهداني (قدّس سرّه) في مصباح الفقيه: الصلاة: ١٠٨: السطر:١٨. (المقرّر)

النوافل، وبالتالي فيجوز للمصلّي النوافل إلى أيّ جهة شاء أو أراد.

نعم، نسب للمشهور القول باعتبار الاستقبال للقبلة في النوافل، وقد اُستدلّ على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل:

التأسّي بالنبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) فإنّه كان يصلّي النوافل مستقبلاً القبلة، ومقتضى التأسّي اعتبار استقبال القبلة في النوافل.

وفيه:

أنّ هذا الدليل ضعيف جدّاً؛ وذلك لأنّه في حال عدم وجود الدليل المعتبر الواضح على اعتبار استقبال القبلة حال النوافل فلا يصلح التأسّي وحده أن يكون دليلاً؛ وذلك من جهة أنّ فعل المعصوم (عليه السلام) لا يدلّ على اللزوم، غاية الأمر أنّه يدلّ على الرجحان فقط لا أكثر.

الوجه الثاني:

أنّ العبادات توقيفية، ومقتضى الأصل فيها الفساد حال الشكّ

في اعتبار شيء فيها، وبالتالي فإذا شكّ في اعتبار القبلة في النافلة ففي حال الإتيان بها من دون الاستقبال محكومة بالفساد.

وفيه: إنّ هذا الوجه أضعف من الأوّل.

نعم، لا بدّ من الاعتراف أنّ العبادات توقيفية بل جميع الواجبات كذلك، ضرورة أنّه لا بدّ أن تكون الواجبات جميعاً من قبل الله (عزّ وجلّ)، وهذا لا نقاش فيه، ولا يختصّ بالعبادات فقط.

ومن هنا:

فلا بدّ أن تكون الصلاة بجميع أجزائها وشرائطها – وكذلك غير الصلاة من الواجبات الأخرى – ثابتة بالدليل المعتبر، ومن ذلك فإذا شككنا في جزئية شيء لعبادة أو غيرها من الواجبات فيكون مقتضى الأصل البراءة لا الاشتغال بناءً على ما هو الصحيح من جريان البراءة في حال دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.[1]

١- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء العاشر: الصفحة: ٤٨٠.

وعلى هذا:

فإذا شككنا في اعتبار الاستقبال في النافلة فلا مانع عندئذ من الرجوع إلى أصالة البراءة، ومقتضاها عدم شرطية الاستقبال في النافلة.

الوجه الثالث:

الارتكاز في أذهان المتشرعة، فإنّ المرتكز في أذهانهم اعتبار الاستقبال في النافلة، وعدم الفرق بين النافلة والفريضة من هذه الجهة، فعلى ذلك لو صلّى في النافلة إلى غير القبلة لكان ذلك منكراً عند المتشرعة.

وهذا الارتكاز المتشرّعي كاشف عن ثبوته في زمن المعصومين (عليهم السلام)، وقد وصل إليهم يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، فبالتالي يكون حجّة من دون شكّ في ذلك، هذا.

ويرد على هذا الوجه:

أنّه ضعيف جدّاً؛ وذلك؛ لأنّ ارتكاز المتشرعة لا يكون كاشفاً عن ثبوته في زمن المعصومين (عليهم السلام)؛ وذلك لأنّه يكفي في

تشكيل مثل هذا الارتكاز لدى المتشرّعة فتاوى الفقهاء في وجوب اعتبار الاستقبال في النافلة، وإذا اُحتمل كون هذا منشأه فلا يكون وجوده كاشفاً عن وجوده في زمن المعصومين (عليهم السلام).

الوجه الرابع:

الروايات، كما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال: (لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير قبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يُعيد).[1]

فالصحيحة تدلّ بإطلاقها على اعتبار الاستقبال في الصلاة أعمّ من الفريضة أو النافلة، ويؤكّد هذا المعنى قوله (عليه السلام) في حديث (لا تعاد):

(لا تعاد الصلاة إلّا من خمس ومنها القبلة).

فتدلّ على كون القبلة من أركان الصلاة، وبانتفائها تنتفي

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣١٢: القبلة: الباب: التاسع: الحديث الثاني.

الصلاة، كما هو الحال في الوقت ويعتبر من المستثنيات الخمسة التي من دونها لا تكون الصلاة صلاة، كما إذا لم يأت بالطهور فلا صلاة له، أو إذا لم يأت بالركوع فلم يكن قد أتى بالصلاة، وكذلك الحال في عدم الإتيان بالاستقبال، وبضميمة الإطلاق الوارد فيها تكون شاملة للنافلة على حدّ سواء مثل الفريضة.

ولكن يمكن المناقشة في ذلك:

أولاً: أنّ مورد الصحيحة - كما يظهر من ذيلها – الصلاة الفريضة؛ وذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) بعدما قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة فسأل: وأين حدّ القبلة؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، وهذا يعني أنّ من صلّى بين المشرق والمغرب فقد صلّى إلى القبلة، ولذا فلا تجب عليه عندئذ الإعادة في الوقت ولا القضاء خارجه، لكن شريطة أن يكون جاهلاً بالقبلة أو غافلاً عنها، وأمّا إذا كان متعمّداً فصلاته باطلة.

ثمّ بعد ذلك قال الإمام (عليه السلام): فمن صلّى لغير قبلة كما إذا كانت إلى المشرق أو المغرب أو الاستدبار للقبلة في يوم غيم

فيعيد، وهذا الذيل يدلّ على اختصاص الصحّة بالفريضة، والوجه في ذلك:

إنّ الإتيان بالصلاة النافلة في حال الركوب أو المشي من دون الاستقبال يكون جائزاً من دون الحاجة إلى الإعادة، ومن هنا يكون الأمر بالإعادة قرينة على اختصاص الكلام بالفريضة دون النافلة.

وثانياً: أنّه لا يمكن أن تكون هذه الصحيحة شاملة للنافلة؛ وذلك لأنّ العموم الوارد فيها ليس عموماً إفرادياً ولا عموماً أحوالياً ثابتاً بدلالة اللفظ أو بمقتضى مقدّمات الحكمة، بل هو عموم بالسراية وبالتطبيق.

فإنّ مفادها نفي طبيعي صلاة الفريضة من دون الاستقبال، ونفي طبيعي صلاة النافلة بدون الاستقبال معناه أنّه لا وجود للنافلة من دون استقبال القبلة، مع أنّنا نعلم أنّه يجوز الإتيان بالنافلة من دون استقبالها في حال المشي والركوب.

ومنه يعلم:

أنّ هذا الاستثناء لا ينسجم مع النفي الوارد، في الصحيحة

بكلمة (لا)، فإنّها تدلّ على نفي طبيعي الصلاة، والنفي لا يمكن إلّا بنفي جميع أفرادها، مثل قولنا:(لا رجل في الدار)، فكلمة (لا) تدلّ على نفي صدق وجود طبيعي الرجل في الدار، فلو كان فرد من الرجل في الدار لم تصدق جملة (لا رجل في الدار).

وما نحن فيه من هذا القبيل، ولكن هذا لا ينسجم مع ثبوت جواز الإتيان بالنافلة في حال الركوب والمشي من دون الاستقبال.

وقد يُستدلّ للمقام بصحيحة أُخرى لزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال له:

(استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنَّ الله (عزّ وجلّ) يقول لنبيّه في الفريضة: (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره)[1] وقم منتصباً، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ ولا ترفعه إلى السماء

١- سورة البقرة: ٢: ١٤٤.

وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك).[1]

وما ورد في الصحيحة فهو معتبر في الفريضة؛ وذلك بخلاف النافلة فإنّه يجوز الإتيان بها قاعداً أو جالساً وإن كان اختياراً، فمن هذه الناحية لا يمكن الاستدلال بها.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على اعتبار الاستقبال في النافلة حتى في حال الاستقرار وإن كان الأولى والأجدر الإتيان بها إلى القبلة.

وأمّا الكلام في المقام الثاني وهو الإتيان بالنافلة بحال المشي أو الركوب واعتبار الاستقبال فيها فنقول:

إنّ في المقام مسألتين:

الأُولى: في حال الركوب، ويمكن الاستدلال على سقوط الاستقبال بجملة من الروايات منها:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، أنّه سأل أبا

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٢: القبلة: الباب: التاسع: الحديث الثالث.

عبد الله (عليه السلام): (عن الرجل[١] يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به؟ قال: لا بأس)[٢].[٣]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّه يجوز في الأمصار - لا في السفر فقط – أنّ يصلّي النافلة على دابته حيثما توجهت به، سواء أكانت وجهتها إلى القبلة أم إلى غير القبلة، ومقتضى إطلاقها أنّه يجوز ذلك اختياراً، ولا يوجد فيها ما يدلّ على اختصاص ذلك بحال الاضطرار.

ومن هنا قال بعض الأصحاب: إنّ قبلة الراكب حيث ما توجهت دابته، وهذا غريب جداً.

الرواية الثانية: صحيحة إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله

١- في التهذيب: عن ابي الحسن (عليه السلام)، في الرجل (هامش المخطوط).

٢- في التهذيب والكافي: نعم، لا بأس. (هامش المخطوط).

٣- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٢٨: القبلة: الباب: الخامس عشر: الحديث الأوّل.

(عليه السلام): (أنّه قال له: إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا الضيق، أما لكم في رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أسوة؟!).[1]

والصحيحة واضحة الدلالة، بل ناصّة في أنّه مع التمكّن من الصلاة إلى القبلة في المحمل فلا يجب عليه ذلك، وعلّل (عليه السلام) عدم وجوب التوجّه والحال هكذا بأنّه من الضيق من جهة وأسوة برسول الله (صلّى الله عليه وآله) من جهة أخرى، فإنّه (صلّى الله عليه وآله) يصلّي النافلة في المحمل أينما توجّه به، سواء أكان وجهة القبلة أم غيرها.

الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم، قال: (قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٢٩: القبلة: الباب: الخامس عشر: الحديث الثاني.

المحمل).[1]

ومقتضى الإطلاق فيها جواز الصلاة في المحمل ولو كان متمكّناً من تحصيل القبلة.

الرواية الرابعة: رواية صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الصلاة في المحمل، فقال:

(صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك).[2]

وهنا إشارة إلى أنّ الكيفية الخاصّة غير معتبرة في الإتيان بصلاة النافلة، بل قد جاء في بعض الروايات أنّ الصلاة في الأرض أحبّ إليه من الصلاة في المحمل.

الثانية: في حال المشي: فهنا روايات تدلّ على عدم اعتبار

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٢٩: القبلة: الباب: الخامس عشر: الحديث الخامس.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٣٠: القبلة: الباب: الخامس عشر: الحديث التاسع.

الاستقبال حال المشي، منها:

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ومشى).[1]

والصحيحة واضحة الدلالة على جواز الإتيان بالنافلة حال المشي، سواء أكان مشيه مستقبلاً للقبلة أم لا، بل حتى لو كان مستدبراً للقبلة.

الرواية الثانية: رواية إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٣٤: القبلة: الباب: السادس عشر: الحديث الأوّل.

تركع أومأت[١] ثمّ أومأت بالسجود فليس في السفر تطوع).[٢]

والرواية تدّل أيضاً على جواز الإتيان بالنافلة حال المشي.

وهنا روايات أُخرى تدلّ على ذلك، ومقتضى إطلاقها أنَّ جواز الإتيان بالنافلة حال الركوب لا يكون مقيّداً بحال الاضطرار.

وربّما يقال:

إنَّ هذه الروايات إنّما تدلّ على أنّه لا يجوز الإتيان بالنافلة حال الاستقرار من دون استقبال أثناء الركوب باستثناء المشي.

إلّا أنّه يمكن أن يرد عليه:

أنّه لا وجه لهذه الدعوى أصلاً؛ وذلك لأنَّ الظاهر أنّ القبلة في مثل هذه الحالة غير معتبرة، وأمّا مسألة كونها معتبرة في حال الاستقرار أو غير معتبرة فهي لا تدلّ على ذلك؛ وذلك لأنّه ليس لها مفهوم، فبالتالي لا بدّ من إثباته بدليل آخر.

١- علّق المصنّف على هذه الكلمة: في موضع من التهذيب.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٣٤: القبلة: الباب: السادس عشر: الحديث الثاني.

مسألة رقم (١):

كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط[١] والمدار على الصدق العرفي، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها[٢] مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لا بدّ أن يكون

١- إضاءة فقهية رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله: لا بأس بتركه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٨. (المقرّر)

٢- إضاءة فقهية رقم (٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله: لا يعتبر ذلك فالمناط الصدق العرفي.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٨. (المقرّر)

وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها[1] وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

لم يرد في النصوص تحديد لكيفية خاصّة للاستقبال وكمّيته، ومنه يظهر ما في كلام الماتن (قدّس سرّه).

نعم، الوارد في الروايات هو الاستقبال، وعليه يكون المعيار في ذلك بالصدق العرفي لتحقّق الاستقبال العرفي.

ومن هنا: فإذا صدق عرفاً أنّ المصلّي مستقبلاً القبلة كفى ذلك.

ومنه يعلم:

أنّ المصلّي إذا كان مواجهاً بوجهه ومقاديم بدنه القبلة لصدق

---

١ – إضاءة فقهية رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا يتوقف الاستقبال على ذلك، ولا تعتبر فيه كيفية خاصّة، فالعبرة إنّما هي بصدق كون المصلّي مستقبل القبلة، سواء أكان قائماً أم كان جالساً كان جلوسه على قدميه أم كان على الأرض.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٨. (المقرّر)

عليه أنّه مستقبل لها سواء أكانت أصابع رجليه إلى القبلة أم لم تكن كذلك، بل مثل هذه الهيئة لعلّها على خلاف طبيعة الإنسان حال الوقوف؛ وذلك لأنّ الغالب في الإنسان انحراف الأصابع إلى اليمين واليسار إلّا إذا تعمّد ذلك، وهو يستوجب مشقّة.

فما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من كون الأحوط أن تكون أصابع رجليه أيضاً إلى القبلة فهذا ممّا لا وجه له، ولم يرد في شيء من النصوص ذلك، وإن كان يظهر منه (قدّس سرّه) أنّ الاحتياط استحبابيّ، وذكر بعد ذلك أنَّ المدار إنّما هو بالصدق العرفي للاستقبال.

وأمّا في الصلاة جالساً فقد ذكر (قدّس سرّه):

بأن تكون رأس ركبتيه إلى القبلة، وهذا ممّا لا دليل عليه، فإذا كان رأس ركبتيه بين اليمين والشمال ولم يكن مستقبلاً للقبلة صدق الاستقبال حينئذ عرفاً، وهذا كافٍ، وإذا جلس على قدميه فلا بدّ أن يكون على وجه يكون مقابلاً للقبلة، فإنّه إن صدق استقبال القبلة فالجلوس لا خصوصية له، سواء أكان جلوسه كما هو المتعارف في

الصلاة أو كان متربعاً أو جالساً على قدميه.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في ذيل المسألة:

في الحديث عن المضطجع والمستلقي فقيّد هيئة المضطجع بهيئة المدفون وهيئة المستلقي بهيئة المحتضر، فكلّ ذلك مآله إلى العرف، فالمصلّي بأيّ حال وأيّ هيئة تمكّن من الاستقبال في الصلاة وجب عليه ذلك النحو من الاستقبال، سواء أكان مضطجعاً أم مستلقياً.

ثمّ قال الماتن (قدّس سرّه):

الثاني: في حال الاحتضار، وقد مرّ كيفيته.

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في كيفية حال الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب، إلّا أنّنا ذكرنا هناك أنّ إتمام ذلك بالدليل مُشكل، وقد ذكرنا في محلّه أنَّ عمدة الدليل على ذلك الروايات، وأمّا الإجماع والشهرة فلا يمكن الاعتماد عليها، وأمّا ما استدل به من الروايات فهي قاصرة عن إثبات ذلك.

نعم، الأحوط هو ذلك، وأمّا وجوبه فلا يمكن إتمامه بالدليل.

الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أنْ يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.[1]

هذا الذي ذكره الماتن (قدّس سرّه) إنّما هو بالنسبة إلى البلاد الشمالية فتكون القبلة نقطة الجنوب، وأمّا في البلاد الجنوبية فالأمر

---

١ – إضاءة فقهية رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة لم تختلف عن مجلس الدرس، إلّا أنّنا نوردها لالتزامنا بإيراد تعاليق التعاليق المبسوطة حيث قال (مدّ ظلّه):

هذا في البلاد التي تكون قبلتها في طرف الجنوب، وأمّا في البلاد التي تكون قبلتها في طرف الشمال فالأمر على عكس ما ذكره الماتن (قدّس سرّه).

وأمّا في البلاد الشرقية التي تكون قبلتها في طرف المغرب فيجب أن يُجعل رأس الميت حين الصلاة عليه إلى طرف الشمال ورجلاه إلى طرف الجنوب، وأمّا في البلاد المغربية فعلى عكس ذلك ...

والحاصل: ليس لذلك ضابط كلّي، بل هو يختلف باختلاف قبلة البلد شرقاً أو غرباً أو جنوباً أو شمالاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٨-٥٩. (المقرّر)

بالعكس، أي لا بدّ أن يكون رأس الميت إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب، وفي البلاد المغربية لا بدّ أن يكون رأسه إلى الجنوب ورجلاه إلى الشمال، وفي البلاد الشرقية عكس ذلك.

ومنه يعلم أنَّ ذلك يختلف باختلاف البلدان التي تكون محلاً للصلاة على الميت.

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرّت.

قد مرّ منّا الكلام في المقام فلا نعيد.

الخامس:

الذبح والنحر، بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

لقد دلّت على ذلك روايات كثيرة، وقد ورد فيها:

(استقبل بذبيحتك إلى القبلة)

والمراد من استقبال الذبيحة هو استقبال منحره ومذبحه ومقاديم بدنه، بلا فرق بين أن يذبح الذبيحة قائماً أو مضطجعاً، وأمّا الذابح فلا يعتبر استقباله وإن قال فيه الماتن (قدّس سرّه) بالاحتياط.

مسألة رقم (٢):

يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الاستبراء أو الاستنجاء كما مرّ.

تقدّم منّا الكلام في ذلك، وذكرنا:

أنّ حرمة الاستقبال حال التبوّل والتغوّط مبنيّ على الاحتياط؛ وذلك لأنَّ الروايات الواردة بخصوص ذلك بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، ولا يمكن الاعتماد على شيء منها في مقام الاستدلال.

مسألة رقم (٣):

يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

مسألة رقم (٤):

يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كلّ حالة تنافي التعظيم.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

٢- الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.

٣- الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠- ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.

٤- الاختصاص:المنسوب الى الشيخ المفيد : ت : ٤١٣ هجري : طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.

٥- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-

السيد أبو الفضل الموسويان.

٦- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.

٧- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٨- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٩- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

١٠-أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١١-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ

مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

١٢-أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٣-الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٤-أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

١٥-الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري: مطبعة الخيام: قم :منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٦-الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٧-الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي(والد الصدوق) : ت : ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي(عجل الله

تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

١٨-أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

ثانياً: حرف الباء:

١٩-بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٠- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

٢١- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٢- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢٣- بحوث في فقه الرجال: العلاّمة الفاني الأصفهاني: (دام ظله) (من

المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٤- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر: الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٥- البرهان في تفسير القران: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٢٦- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٢٧- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٨- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠

هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢٩-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٠-تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣١-تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٢-ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٣٣-تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٣٤-تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٣٥- تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم:١٤٠٤ هجري.

٣٦- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٣٧- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٨- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٣٩- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٠- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤١-التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٢-تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.

٤٣-تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٤٤-تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٤٥-ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٤٦-جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف

السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٤٧- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٤٨- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٤٩- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٥٠- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.

٥١- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٢-كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٥٣-الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٤-كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

٥٥-كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٥٦-الحبل المتين(الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٥٧-الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٥٨-الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٥٩-خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٦٠-الخلاصة (رجال العلامة) العلاّمة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦١-خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت:٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نزاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٢-الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٦٣-كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام :١٤٢٧ هجري.

٦٤-ثامنا: حرف الدال

٦٥-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٦٦-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٦٧-دفاع عـن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

٦٨-الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٦٩- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٧٠- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٧١- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧٢- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٣- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٧٤-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٧٥-الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢هجري.

٧٦-الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٧٧-الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٧٨-الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٧٩-الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن

مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٨٠-رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨١-الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.

٨٢-رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٣-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٤-رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم(قدس سره) الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى: دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي:

منشورات مجلة دراسات علمية :دار المؤرخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٨٥-رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري: الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٨٦-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .

٨٧-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

٨٨-رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري: الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٨٩-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ

الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .

٩٠-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩١-سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق :حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

الثاني عشر: حرف الشين

٩٢-شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

٩٣-الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي

الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

٩٤- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

٩٥- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

٩٦- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

الخامس عشر: حرف الطاء

٩٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف

السيد محمود المرعشي.

السادس عشر: حرف العين

٩٨-عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٩٩-عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١٠٠- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

١٠١- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١٠٢- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١٠٣- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها

:المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.

١٠٤- غوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم .

١٠٥- الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

١٠٦- الثامن عشر: حرف الفاء

١٠٧- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

١٠٨- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

١٠٩- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى

٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.

١١٠- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.

١١١- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

١١٢- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.

١١٣- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١١٤- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١١٥- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١١٦- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١١٧- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١١٨- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

١١٩- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تاليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد : رقم :١٨ .

١٢٠- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد

الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٢١- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٢٢- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٢٣- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٢٤- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٢٥- قطعة من رسالة الشرائع :علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٢٦- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٢٧- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٢٨- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

١٢٩- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٣٠- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.

١٣١- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٣٢- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.

١٣٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٣٤- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

١٣٥- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى:١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٣٦- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٣٧- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٣٨- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١ :مؤسسة الاعلمي: بيروت :لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٣٩- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

١٤٠- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٤١- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٤٢- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

١٤٣- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

١٤٤- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٤٥- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

١٤٦- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٤٧- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١٤٨- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ﷺ) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٤٩- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٥٠- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٥١- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٥٢- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

١٥٣- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٥٤- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٥٥- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٥٦- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٥٧- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.
١٥٨- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.
١٥٩- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.
١٦٠- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.
١٦١- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.
١٦٢- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.

١٦٣- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٦٤- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

١٦٥- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.

١٦٦- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٦٧- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٦٨- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٦٩- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٧٠- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٧١- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.

١٧٢- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٧٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٧٤- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧٥- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.

١٧٦- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٧٧- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.

١٧٨- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.

١٧٩- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

١٨٠- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

١٨١- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٨٢- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

١٨٣- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

١٨٤- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق(عليه السلام) : الوفاة: القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

١٨٥- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي: مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

١٨٦- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت ١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

١٨٧- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين العابدين العلوي العاملي: (ت١٠٦٠ هجري) لا توجد معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

١٨٨- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

١٨٩- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

١٩٠- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٩١- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

١٩٢- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق : اغا مجتبى العراقي: الشيخ علي بناه الاشتهاردي: آغا حسين اليزدي :الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٩٣- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء: طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

١٩٤- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

الخامس والعشرون: حرف الواو

١٩٥- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٩٦- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

١٩٧- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

فهارس الموضوعات
ما يستقبل له

فهارس الموضوعات ما يستقبل له

تقريض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحـــــاق الفيـــاض (مد ظله) ٧
المقدمة ٩
فصل في ما يستقبل له ١٣
وجوب الاستقبال في مواضع ١٥
احدها: الصلوات اليومية اداءً وقضاءً ١٥
كلام السيد الخوئي(قدس سره) في المقام ١٥
السنة دلالة الروايات في المقام ١٦
اللسان الأول ١٦
اللسان الثاني ١٦
اللسان الثالث ١٧
لا فرق بين القضاء والأداء في اشتراط القبلة ١٨
الكلام في توابع الصلاة اليومية ١٨

الكلام في قضاء الأجزاء المنسية ١٩
الكلام في سجدتي السهو ٢١
تفصيل الكلام في المقام ٢١
رواية محل الكلام ٢٢
الكلام في سندها ٢٢
وجهان اخران في المقام ٢٣
الكلام فيما اذا صارت الصلاة مستحب ة كالمعادة ٢٥
كلام السيد الحكيم(ﷺ) في المقام ٢٥
نقد الكلام من شيخنا الأستاذ(مد ظله) ٢٦
الكلام في صلاة الآيات ٢٦
الكلام في صلاة الأموات ٢٧
الكلام في اشتراطه في صلاة النافلة حال الاستقرار ٢٩
الكلام في صلاة النافلة في مقامين ٣٠
المقام الأول : في اعتبار الاستقبال حال الاستقرار ؟ ٣٠
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله في المقام ٣١

المقام الثاني :اعتبار الاستقبال حال المشي والركوب؟ ٣١
تفصيل الكلام في المقام الأول ٣١
كلام المشهور في المقام ٣١
وجوه الاستدلال لكلام المشهور ٣١
الوجه الأول: التأسي بالنبي الاكرم(صلى الله عليه واله) ٣١
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) لهذا الوجه ٣١
الوجه الثاني: ان العبادة توقيفية ٣١
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) لهذا الوجه ٣٢
الوجه الثالث: الارتكاز في اذهان المتشرعة ٣٣
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) لهذا الوجه ٣٣
الوجه الرابع: الروايات ٣٤
أولا: صحيحة زرارة ٣٤
المناقشة في الصحيحة ٣٤
أولا: ٣٥
ثانياً ٣٦

ثانيا: صحيحة زرارة الثانية ٣٧
النتيجة في المقام ٣٨
تفصيل الكلام في المقام الثاني ٣٨
وفيه مسالتين ٣٨
المسالة الأولى: حال الركوب ٣٨
الرواية الأولى :صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ٣٨
الرواية الثانية: صحيحة إبراهيم الكرخي ٣٩
الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم ٤٠
الرواية الرابعة: رواية صفوان بن يحيى وابن ابي عمير ٤١
الثانية: في حال المشي ٤١
الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمار ٤٢
الكلام في الصحيحة ٤٢
الرواية الثانية: رواية إبراهيم بن ميمون ٤٢
روايات أخرى تدل على المقام ٤٣
المسالة الأولى في كيفية الاستقبال ٤٤

تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٤٤
الكلام في تحديد كيفية الاستقبال ٤٥
كفاية الاستقبال العرفي ٤٥
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ٤٥
الكلام في الصلاة جالساً ٤٦
الكلام في الثاني: حال الاحتضار ٤٨
الكلام في الثالث: حال الصلاة على الميت ٤٩
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) ٤٩
الكلام في الرابع: حال الدفن ٥١
الكلام في الخامس: في الذبح والنحر ٥٢
المسألة الثانية: يحرم الاستقبال حال التخلي ٥٣
المسألة الثالثة: وجوب الاستقبال في مواضع ٥٤
المسألة الرابعة: كراهة الاستقبال في مواضع ٥٥

إضـــــاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات أصولية

إضاءات روائية

إضاءات روائية

١-روايات ان ما بين المشرق والمغرب قبلة حال الجهل ١٧
٢-الكلام في رواية سهو النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله) ٢٢

إضاءات رجالية

إضاءات رجالية

١-الكلام في الحسين بن علاء..... ٢٣
٢-الكلام في عمرو بن خالد..... ٢٣

إضاءات فقهية

إضاءات فقهية

١ -الكلام في وجوه جديدة لرد سهو النبي(ﷺ) ٢٣

إضاءات أصولية

إضاءات أصولية

١ – الكلام في دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ٣٢